المصنف والزرافة غير ماكوله على ما في المجموع وخالفه اكثر المتاخرين
بل قال الاذرعي انه تتولد لتولدها بين ماكولين ولو شك في كونه
ماكولا او ان في احد اصوله ماكولا استحب الجزا ولم يجب لان الاصل
براة الذمه قوله المستانس منه دجاج الحبشة
وان الف البيوت قال ابن جماعة لان اصله وحشي وقال
السبكي لامتناعه بالطيران وبه يتجه قول الماوردي وان
نظر فيه الاذرعي وان نحو الاوز ان كان يمتنع بجناحيه
اي بحيث يمتنع بها حرم والا فلا على قضية قول المصنف
الاتي واما الطيور الملازمه الى اخره حرم منه مطلقا لانه من
طيور الما قوله فان اتلفهم اي ازال منعه وان كان مكروها
لكن له الرجوع على المكره بكسر الرا فالمكره بالفتح طريق وتغرمه
بينه وبين المكره بالفتح على الخلف فان ظاهر كلامهم انه ليس
طريقا بان الصيد من الاموال الحقيقيه وضمانها مقتض
لكون المكره طريقا بخلاف الشعر ولو امسكه محرم فقتله
حلال او عكسه ضمنه المحرم وقول بعضهم مستقرا يقتضي
ان الحلال طريق وليس كذلك كما ياتي قوله السمك
الى اخره اي ولو كان البحر او نحو البير في الحرم قوله
فاما ما يعيش في البحر والبر فحرام اي كما يدري تغليبا للحرمة
التحريم قاله في المجموع وهو مشكل لان مجرد كونه بريا لا يقتضي
تحريمه بل لا بد من زيادة كونه ماكولا وحشيا فليس هنا حرام
حتى يغلب وليس كالبري الذي احد اصليه وحشي ماكول لا
وان كان غير ماكول لان في احد اصليه ما يحرم التعرض له
فالحق هو به تغليبا فان قيل وجد فيه احد شروط التحريم
وهو

٨٩
وهو كونه بريا قلنا لا يكفي في ذكر قاعده اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام والا لحرم صيد البري الاهلي وحمله
على ان المراد به ماكول يعيش فيهما ان سلم والا فكلام
المجموع ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الاشكال اذ لا بد
حينئذ من زيادة كونه وحشيا فلم يوجد الحرام ايضا
فان قيل يحمل على ما اذا وجدت الثلاثة قلنا لا تغليب
حينئذ لان يقال معنى التغليب انهم لم ينظروا لكونه
يعيش في البحر اذ لو نظروا اليه لما حرموا صيده وان
وجدت الثلاثة المذكوره كالذي لا يعيش الا في البحر
ان تصور انه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث
والمراد بالبحري ما لا يعيش الا في الما ولو نحو بير
ونهر وانما لم يحرم لان صيده يدل غالبا على الاضطرار
والمسكنه فلا عذر فيه بخلاف صيد البر فهو مناف للاحرام
قوله بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه
بقيمته ما ذكره في اللبن هو المعتمد حيث حلبه له
فان حلبه هو حرم قطعا ولو نقص المحلوب بالحلب
ضمن نقصه ايضا فيقوم قبل النقص وبعده ويوخذ
التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وتقييده البيض بكونه
بيض ماكول يقتضي ان بيض ما لا يوكل ولو بان كان
احد اصوله غير ماكول لا ضمان ولا حرمة فيه والاوجه
خلافه فيحرم ويضمن كاصله سيما ان قلنا بجواز اكله وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)